

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣٠ لسنة ١٩٦٥

بتجديد إعارة مهندس للعمل بحكومة الكويت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعارة السيد المهندس صلاح عبد الحميد عبد الرازق بالإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة للعمل بحكومة الكويت خلال المدة من أول يناير سنة ١٩٦٥ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أن تتحمل حكومة الكويت بمرتبه وتوابعه طوال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣١ لسنة ١٩٦٥

بإعارة السيد / شريف حسن للعمل بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد / شريف حسن ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج للعمل بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير نائباً لمدير قسم التمويل لمنطقة أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط ، وذلك لمدة سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣٤ لسنة ١٩٦٥

باستمرار إعارة بعض الخبراء للملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على استمرار إعارة الخبراء الزراعيين والبيطريين المعارين للملكة العربية السعودية لمدة سنتين بعد انتهاء السنة الرابعة من إعارتهم الحالية وهم :

(١) السيد / فتحى على محمد السنباطى .

(٢) السيد / جبر مصطفى شريف .

(٣) السيد / صلاح زين الدين محمد .

(٤) السيد / على سيد أحمد حسن .

(٥) السيد / سعد محمد طه .

(٦) السيد / رمضان أحمد ابراهيم .

(٧) السيد / مرسى محمد مرسى .

(٨) السيد الدكتور عبد المنعم أحمد عبد الرافع .

(٩) السيد الدكتور محمود فهمى عبد الرحمن .

(١٠) السيد الدكتور حسنى أحمد فرج زين الدين .

(١١) السيد الدكتور محمد نور الدين أحمد فؤاد .

(١٢) السيد / عبد المجيد أحمد أبو شتبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر